اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الدورة السادسة

مقر اليونسكو، القاعة 2

30 ايار/مايو - 1 حزيران/يونيو 2016

البند 9 من جدول الأعمال المؤقت:

استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي

|  |
| --- |
| الملخّصتقضي المادة 7 (جـ) من الاتفاقية بأن تتولّى اللجنة إعداد مشروع خطة لاستخدام موارد الصندوق وعرضه على الجمعية العامة لإقراره. وتعرض هذه الوثيقة مشروع الخطة الذي أوصت به اللجنة لفترة العامين 2016-2017 والفصل الأول من عام 2018 (الملحق I).القرار المطلوب:الفقرة 25 |

1. تقضي المادة 7 (جـ) من الاتفاقية بأن تتولّى اللجنة "إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق [صندوق التراث الثقافي غير المادي]، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقاً للمادة 25". وتنص المادة 25.4 من الاتفاقية على أن "تتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناءً على توجيهات الجمعية العامة". وترد هذه التوجيهات التي اعتمدتها الجمعية العامة للدول الأطراف في دورتها الثانية في عام 2008 في الفقرة 2,1 من الفصل الثاني في وثيقة التوجيهات التنفيذية لتطبيق الاتفاقية. وقد أعد مشروع الخطة الذي قدمته اللجنة في قرارها 10.COM 8، والذي يرد في ملحق هذه الوثيقة، بما يتماشى مع هذه التوجيهات التنفيذية واستناداً إلى تجربة تنفيذ الخطة الخاصة بفترتي العامين 2012-2013 و2014-2015. ويرد التقرير المالي للفترة الممتدّة من 1 كانون الثاني/يناير 2014 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 في الوثيقة ITH/16/6.GA/INF.9.1، إلى جانب مذكرة تفسيرية.
2. ومع أن برامج اليونسكو أصبحت تحدد لفترات مدة كل منها أربعة أعوام، فإن المؤتمر العام قرّر الإبقاء على دورة العامين فيما يتعلق بتخصيص الميزانية العادية ([36 C/Resolution 105](http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002150/215084e.pdf)). ولذا فإنّ المؤتمر العام سيستمرّ في الموافقة على الميزانية العادية في نهاية كل سنة فردية، وستشمل هذه الميزانية سنتين متتاليتين ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة زوجية وانتهاء بيوم 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة الفردية التالية. ويعمل الصندوق على أساس الفترة المالية نفسها، وفقاً للمادة 2 من نظامه المالي. ولكن الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية تجتمع في دورات عادية خلال السنوات الزوجية، أي بعد بداية الفترة المالية بستة أشهر تقريباً.
3. ولذلك يُطلب من الجمعية العامة أن توافق، في دورتها السادسة التي ستُعقد في حزيران/يونيو عام 2016، على خطة لاستخدام موارد الصندوق تشمل أربعة وعشرين شهراً من 1 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، كما تشمل على أساس مؤقت الأشهر الستة الأولى من الفترة المالية التالية، أي الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 30 حزيران/يونيو 2018، والتي تسبق انعقاد الدورة السابعة للجمعية العامة. وستحل هذه الخطة، بعد اعتمادها في الدورة السادسة للجمعية العامة ([القرار5.GA 7](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ITH-14-5.GA-Resolutions-AR_.doc))، محل الميزانية المؤقتة للنصف الأول من عام 2016 التي اعتمدت في الدورة الخامسة للجمعية العامة.
4. وتستند الخطة التي قدمتها اللجنة على رصيد صندوق الاعتمادات غير المقيدة بأغراض محددة الذي كان متوافراً في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 (920 977 7 دولاراً أمريكياً). ولا تندرج في هذا المبلغ الإجمالي ثلاثة أنواع من الموارد المقيدة بأغراض محددة، وهي التالية: أولاً، المبلغ الاحتياطي الذي يُستخدم لتلبية طلبات المساعدة الدولية في حالات الاستعجال القصوى (انظر المادة 6 من النظام المالي للصندوق)؛ وثانياً، المساهمات المخصصة التي تُقدم لأغراض خاصة تتعلق بمشروعات محددة (انظر المادة 25.5 من الاتفاقية)؛ وثالثاً، الصندوق الفرعي الذي يستخدم سوى لتعزيز القدرات البشرية للأمانة ، طبقاً للقرار 3.GA 9.
5. وتتضمن الميزانية المقدمة في مشروع الخطة الواردة في الملحق أدناه أموالاً مخصصة في كل بند بحسب النسب المئوية للموارد الإجمالية المتوافرة، لا بحسب الأرقام المطلقة. والغرض من ذلك هو تمكين اللجنة من استخدام أي مساهمات طوعية إضافية كبيرة غير مقيدة بأغراض محددة (وفقاً لما تنص عليه المادة 27) قد يتم إيداعها في الصندوق خلال فترة العامين. ومراعاةً لاحتمال وجود رغبة لدى إحدى الجهات المانحة في تقديم مبلغ إضافي كبير، يُقترح أن تأذن الجمعية العامة للجنة، مثلما فعلت في دوراتها السابقة، بأن تستخدم أي مساهمات من هذا النوع فور تلقيها، وذلك وفقاً للنسب المئوية المبينة في الخطة.
6. وتخوّل الاتفاقية إلى اللجنة أيضاً الحق في أن "تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تُقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات" (المادة 25.5) والتي يُشار إليها بالمساهمات "المخصصة". وسعياً إلى ضمان استخدام هذه المساهمات استخداماً استراتيجياً وفعالاً، يُقترح أيضاً أن تأذن الجمعية العامة للجنة، مثلما فعلت في دوراتها السابقة، بأن تستخدم هذه المساهمات فوراً، شريطة موافقة اللجنة على المشروعات المعنية قبل تلقي الأموال.
7. وفي سياق الفاعلية ذاته، تجدر الإشارة إلى اتخاذ اللجنة، في دورتها التاسعة، خطوة إضافية تتمثّل في المصادقة على المذكرة المفاهيمية الخاصة بالبرنامج الإضافي التكميلي لفترة 2017-2014 وعنوانها "تعزيز القدرات لصون التراث الثقافي غير المادي للتنمية المستدامة ([القرار7 9.COM](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ITH-14-9.COM-Decisions-EN.doc)) التي أعدّتها الأمانة لتوسيع نطاق وفاعلية الإستراتيجية العالمية لبناء القدرات وإعلام المانحين بشروط تمويل هذا البرنامج. فلضمان تشارك اللجنة – بصفتها الهيئة الإدارية التي تقرّر كيفية استخدام موارد صندوق صون التراث الثقافي غير المادي – والمؤتمر العام للدول الأعضاء – بصفتها الهيئة الإدارية لليونسكو التي تحدّد السياسات والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة – في نفس الرؤية بشأن أولويات عمل اليونسكو في مجال التراث الثقافي غير المادي، رأت اللجنة من المناسب الموافقة على الإطار البرنامجي الوارد بالبرنامج الإضافي التكميلي طالما كان في اتساق كامل مع البرنامج العادي. كما قبلت اللجنة في نفس القرار كلّ المساهمات الطوعية الإضافية التي قد تقدّم بين دورات اللجنة لدعم أنشطة بناء القدرات في حدود نطاق الإطار البرنامجي وأذنت للأمانة بأن تستخدم هذه المساهمات فورا تلقّيها وطلبت منها تقديم تقرير بشأن تقدّم تنفيذ أية مساهمة إضافية طوعية تستلمها منذ انعقاد دورتها الأخيرة.
8. وترد قائمة المانحين وقيمة مساهماتهم في وثيقتي المعلومات ITH/16/6.GA/INF.9.1 وITH/16/6.GA/INF.9.2 اللتين تغطيان فترتين مختلفتين بعض الشيء: إذ يقدّم الملحق الأول من الوثيقة الأولى قائمة المساهمات الطوعية الواردة في إطار الأنشطة المخصصة للفترة الممتدّة من 1 كانون الثاني /يناير 2014 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 في حين تشمل الوثيقة الثانية، من جملة أمور أخرى، قائمة المساهمات الواردة خلال الفترة الممتدة من 1 حزيران/يونيو 2014 إلى31  آذار/مارس 2016 وهي فترة تغطي الزمن الفاصل بين الدورتين الخامسة والسادسة للجمعية العامة وفقا للفقرة 77 من التوجيهات التنفيذية.

بنود الميزانية ومخصصاتها

1. مقارنةً بالخطة الحالية لاستخدام موارد الصندوق، تظل بنود الميزانية متطابقة أساساً في نطاقها. وتم في ثلاث حالات اقتراح زيادة أو خفض في النسب المئوية وتطبيقها على رصيد الصندوق اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 أقل من المبلغ الذي اقترحت اللجنة أن ينقل إلى الصندوق الاحتياطي (24 190 دولاراً أمريكياً) من أجل تحديد مبلغها الكلي إلى 1 مليون دولاراً أمريكياً. ولكن، نظراً إلى أنّ الرصيد الأولي الذي اعتُبر أساساً للخطة قد ازداد (%24 من هذا الرصيد بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2013)، فإنّ المخصصات الثابتة لجميع بنود الميزانية ستزيد، مع استثناء واحد يشار إليه أدناه (في الفقرة 14).
2. وتماشياً مع الأولويات المحددة في إطار المبادئ التوجيهية بشأن استخدام موارد الصندوق والواردة في الفقرة 2.1 من الفصل الثاني في وثيقة التوجيهات التنفيذية، يُقترح مرة أخرى تخصيص أغلبية الموارد (59%، **البند 1 من الميزانية**) لغرض تقديم المساعدة الدولية للدول الأطراف لدعم مجهوداتها الوطنية الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي. ورغم أنّ الأموال المتوافرة في إطار هذا البند لم تستخدم بالشكل الكافي بشكل كبير، قرّرت اللجنة في دورتها العاشرة زيادة النسبة المئوية للموارد للمخصّصة للمساعدة الدولية من %54 إلى 59%. وفي دورتها الأخيرة، فتحت قرارات اللجنة الباب أمام الإمكانيات المفصّلة في الفقرتين 20 و21 من هذه الوثيقة والتي تمنح أملاً في عكس نزعة الاستخدام غير الكافي للموارد المتوافرة للمساعدة الدولية خلال فترة العامين الحالية.
3. أمّا الأموال المرصودة لمنح المساعدة التمهيدية (**بند الميزانية 2**) فيُقترح الحفاظ عليها في مستوى 5.5%. وإضافة إلى المساعدة التمهيدية المتعلقة بملفات الترشيح لقائمة الصون العاجل وبالاقتراحات المرتبطة بسجل أفضل الممارسات في مجال الصون، قرّرت اللجنة استخدام هذا البند لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف الراغبة في إعداد طلبات المساعدة الدولية، حسب ما جاء في قرار اللجنة ([القرار 8.COM 7.c](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ITH-13-8.COM-Decisions-EN.doc)). وبما أنّ الدول طلبت المساعدة التقنية أكثر من المساعدة التمهيدية في شكلها التقليدي، يُقترح أن يتواصل استخدام الأموال المتوافرة في إطار هذا البند لتقديم الخبراء، كما هو موضّح في المادة 21 من الاتفاقية، لمساعدة الدول الأطراف في تطوير أفكارها ومتطلّباتها من مذكرة مفاهيمية موجزة وصولاً إلى طلب مكتمل العناصر. ومن المتوقّع كذلك أن تزيد هذه المساعدة التقنية من فرص نجاح عدد أكبر من الطلبات وهو ما يبرّر زيادة النسبة المئوية للأموال المرصودة للبند 1 من الميزانية.
4. كما سيقع الحفاظ على **البند 3 من الميزانية**، "المهام الأخرى للجنة"، في مستوى 20%. وتمّ التنصيص على هذه المهام في المادة 7 من الاتفاقية. وتستخدم الأمانة هذه الأموال لمساعدة اللجنة في انجاز هذه المهام كما جاء في المادة 10 من الاتفاقية. لذا ستستخدم الأمانة هذه الأموال في المقام الأوّل للترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان تنفيذها (المادة 7 ]أ[). لتحقيق ذلك، ستُواصل الأموال المرصودة في إطار هذا البند من الميزانية تقديم دعم أساسي في عدد من الحاجيات المتعدّدة الجوانب المتعلّقة ببرنامج بناء القدرات، مثل تطوير محتوى وأدوات تدريبية وتعزيز شبكة الخبراء المسهلين ورصد وتقييم وتكييف الإستراتيجية بناء على ذلك. كما سيكون هذا البند من الميزانية حيوياً لضمان تحسّن مطرد لإدارة المعارف والمعلومات، بما في ذلك الموقع الالكتروني للاتفاقية الذي يُمكّن الأمانة من مواصلة تقديم خدمات للدول الأطراف وللهيئات الإدارية التابعة للاتفاقية في أفضل الآجال وبأكبر دقة ممكنة. ولمساعدة اللجنة على انجاز مسؤولياتها المتعلّقة بالترويج للاتفاقية، ينبغي أن تساهم الأموال المرصودة في إطار هذا البند من الميزانية في ضمان رؤية أوضح للأنشطة المنجزة على صعيد العالم تحت مظلة الاتفاقية وتحسين قدرتها على التأثير في قطاع سياسات التنمية بشكل يتماشى مع خطة التنمية لعام 2030، خصوصاً من خلال جهود متجدّدة ترمي لرفع مستوى الوعي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وضمان التقدير المتبادل. أخيراً، ستستخدم هذه الأموال لدعم اللجنة في تقديم التوجيهات بشأن تدابير صون التراث الثقافي غير المادي. وستعمل الأمانة، في إطار المساعدة المقدمة إلى اللجنة، على متابعة توصيات مرفق الإشراف الداخلي في اليونسكو بشأن عمل اليونسكو المتعلّق بوضع معايير قطاع الثقافة المرتبطة بالاتفاقية على النحو الذي قامت بها خلال فترة العامين السابقة. وأنجز عدد كبير من أعمال المتابعة هذه والتي قدّمت الأمانة بشأنها تقارير في الوثيقة ITH/16/6.GA/6 بفضل الدعم المقدّم في إطار هذا البند من الميزانية.
5. وعلى نحو ما جرى في الخطط السابقة لاستخدام موارد الصندوق، فوضت اللجنة إلى مكتبها مجدداً سلطة اتخاذ القرار بشأن استخدام الموارد المخصصة، في إطار البند 3 من الميزانية، على أساس اقتراحات محددة ستعدها الأمانة ([القرار 10.COM 8)](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/8). وأذنت اللجنة في نفس ذلك القرار، ووفقاً للممارسة السابقة، للأمانة بالقيام بتحويلات بين الأنشطة الواردة في البند 3 من الميزانية في حدود مبلغ تراكمي يساوي 2% من الاعتمادات الإجمالية الأولية التي من المرجح تقديمها لهذا الهدف إلى الجمعية العامة. وهذا الإذن مماثل للإذن الذي منحه المؤتمر العام للمدير العام لإجراء تحويلات بين بنود اعتمادات برنامج اليونسكو العادي بمبلغ يصل إلى 2% من الاعتمادات الأولية.
6. ويغطي ا**لبند 4** نفقات مشاركة الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون الدول الأطراف النامية في الاجتماعات النظامية إذا كانت دولاً أعضاءً في اللجنة أو يغطيها **البند 5** إذا لم تكن دولاً أعضاءً في اللجنة. وجاء في الخطة المقترحة أنه سيتّم الحفاظ على النسبة المئوية المخصصة للنقطة الأخيرة مقارنة بالخطة السابقة في حين سيتمّ التخفيض من النقطة الأولى من 2.75% إلى 2.25%. إنّ الموارد المخصصة لتمويل مشاركة الخبراء التابعين للبلدان النامية التي هي دول أعضاء في اللجنة تكفي تماماً لتغطية نفقات مشاركة الخبراء في اجتماعات اللجنة والمكتب. وبما أن عدد الدول المؤهلة للمشاركة في عضوية اللجنة محدود، فإنه يُتوقع أن تبقى النسبة المنخفضة كافية إلى حد كبير، خاصة أنّ القيمة المطلقة للتخفيض تبلغ 6 816 دولاراً أمريكياً. علاوة على ذلك، مع إنشاء الهيئة التقييمية، لا يمكن لممثلي الدول الأعضاء في اللجنة المشاركة فيها وبالتالي لن يكون هناك اقتطاع للتكاليف المرتبطة بتقييم الملفات في إطار هذا البند. ومن جهة أخرى، يشارك الأفراد الأعضاء في هيئة التقييم كممثلين لدول أطراف ويتمّ اقتطاع كلفة مشاركتهم في اجتماعات الهيئة في إطار البند 5 من الميزانية. وبما أنّ الحفاظ على نسبة 2.75% يمثّل زيادة في الاعتمادات المرصودة لفترة العامين المقبلة (17.74% من اعتمادات 2014-2015 تمثّل زيادة بـ32 953 دولاراً أمريكياً)، ينبغي أن تستمر الأموال المتوافرة في إطار هذا البند في السماح للخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون دولا أطراف نامية من المشاركة في اجتماعات اللجنة بالإضافة إلى مشاركة أعضاء هيئة التقييم في اجتماعاتها.
7. واقتُرح الحفاظ على **البند 6 من الميزانية** في مستوى 4.5%. وتبيّن خلال فترة العامين السابقة أنّ هذا البند كاف لتغطية مشاركة خبراء التراث الثقافي غير المادي الذين يمثّلون منظمات حكومية معتمدة في دورات اللجنة – إذا كانوا من دول نامية – وفي اجتماعات الهيئة الاستشارية في 2014 واجتماعات الهيئة التقييمية في 2015 – إذا كانوا أعضاء منتخبين. علاوة على ذلك، كما ورد في الفقرة السابقة، بما أنّ الأفراد المنتمين إلى الهيئة التقييمية لم يعودوا أعضاء بصفة خبراء مستقلين بل كممثلين عن دول أطراف، سيُعفى هذا البند من تلك المصاريف وينبغي أن تكون الاعتمادات كافية لتلبية الحاجيات.
8. ويغطي **البند 7** تكاليف الخدمات الاستشارية التي تقدّم بناءً على طلب اللجنة (6%). وترجع الزيادة المقترحة من 5.5% إلى 6% – من خلال امتصاص الانخفاض الذي شهده البند 4 من الميزانية – إلى ضرورة امتلاك مبلغ متوافر، بصورة مبكّرة في السنوات الزوجية، يكون كافياً لإنشاء عقود الأعضاء المؤهلين للحصول على تعويض مالي من هيئة التقييم. وتُحدّد اللجنة الهيئة التقييمية في نهاية كلّ عام ثمّ تلتقي الهيئة للمرّة الأولى في كلّ دورة خلال الربع الأول من العام. ويتوجّب إنشاء عقود الأعضاء المؤهلين لذلك قبل سفرهم. لذا يجب أن تكون الميزانية اللازمة لتغطية جميع العقود متوفّرة في بداية العام رغم أنّ الدفوعات تقع على مدار السنة. لكن في السنوات الزوجية، تمثّل الأموال المتوفّرة في بداية العام ربع المبلغ المخصّص لفترة العامين السابقة، في انتظار انعقاد دورة الجمعية العامة في حزيران/يونيو والتي تقرّر مخصّصات فترة العامين ككلّ. وبالتالي، هناك حاجة إلى نسبة مئوية أعلى لضمان كفاية ربع الاعتمادات الجملية لتغطية جميع العقود في السنوات الزوجية.
9. ويقضي النظام المالي لصندوق التراث الثقافي غير المادي بإنشاء **صندوق احتياطي** لتلبية طلبات المساعدة في الحالات العاجلة وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة 22.2 من الاتفاقية. في حدود 31 كانون الأول/ديسمبر 2015، بلغت قيمة الصندوق الاحتياطي 975 810 دولاراً أمريكياً (البيان 2 في الوثيقة ITH/16/6.GA/INF.9.1). ونظراً إلى أنّ هذا الاحتياطي سيتم استعماله لتقديم المساعدة في الحالات العاجلة فقط عندما لا تكون هناك أموال متوفرة في البند 1 من الميزانية، قرّرت اللجنة، وفقاً للمادة 6 من النظام المالي، ضبط مبلغ الصندوق الاحتياطي بمبلغ مليون دولار أمريكي ([القرار 10.COM 8](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/8)). ونتيجة لذلك، يقترح مشروع الخطة الوارد في الملحق أدناه الاكتفاء بنقل المبلغ الضروري لبلوغ 1 مليون دولار أمريكي ( 24 190دولاراً أمريكياً) وعدم اعتماد نسبة مئوية ثابتة مستقبلاً.

آفاق دورات الميزانية القادمة

1. إلى اليوم، تمثل الدول الأطراف في الاتفاقية التي يبلغ عددها 166 دولة نسبة %60 من مجموع الاشتراكات المقررة في ميزانية اليونسكو العادية، ويبلغ معدل الاشتراكات المقررة في الاتفاقية نسبة 1% من اشتراك كل دولة في الميزانية العادية لليونسكو. على غرار فترة السنتين السابقة، سيتسلم الصندوق اشتراكات مقررة تبلغ قيمتها حوالي 4 ملايين دولار أمريكي من الدول الأطراف خلال عامي 2016 -2017 (بما في ذلك 3.5 مليون دولار أمريكي في إطار الاشتراكات المقررة الإلزامية و0.5 مليون دولار أمريكي في إطار الاشتراكات المقررة الطوعية). وتجاوز دخل الصندوق نفقاته في كل فترات العامين الماضية، وشهد رصيد الاعتمادات غير المقيدة بأغراض محددة وغير المرتبط بها نمواً مطّرداً في نهاية كل فترة عامين. ولكن رصيد الأموال غير المقيدة بأغراض محددة وغير المرتبط بها، شهد في حدود 31 كانون الأول/ديسمبر 2015 ارتفاعا مشابها (18%) مقارنة بفترة العامين السابقة (16%).
2. ويفسّر عاملان هذه الحالة تفسيراً مستفيضاً: ويتمثّل العامل الأول في مساهمة الدول الأطراف في الصندوق منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام 2006، بينما لم توضع آلية استخدام الصندوق الرئيسية - أي المساعدة الدولية - قبل عام 2008. وقدمت الطلبات الأولى بشأن هذه المساعدة الدولية إلى اللجنة في عام 2009 وبدأ التنفيذ في عام 2010. ووقع لهذا السبب تراكم دخل مطّرد خلال مدة اربع سنوات قبل أن تبدأ تغطي النفقات بجدية. ثانياً، في حين يتوجّب وفقاً للفقرة 66 من التوجيهات التنفيذية أن "تستخدم موارد الصندوق لتقديم المساعدة الدولية في المقام الأول"، فإنّ معدل استخدام هذه الأموال، والذي يعتمد بالأساس على عدد من الطلبات المقدمة من الدول الأطراف والتي تحظى بموافقة اللجنة أو مكتبها، لا يزال منخفضاً للغاية (13% للفترة 2014-2015).
3. ورغم أنّ عدد طلبات المساعدة الدولية التي تُقدّمها الدول الأطراف لا يزال منخفضاً (16 طلباً سنوياً في المتوسّط منذ 2010)، فإنّ اللجنة اقترحت عدداً من التدابير الاستباقية في دورتها الأخيرة. كما أعلن عن ذلك في الفقرة 10، تمّ فتح آفاق من خلال مراجعة التوجيهات التنفيذية الموصى بها من طرف اللجنة والتي درستها الجمعية العامة خلال دورتها الحالية في الوثيقة ITH/16/6.GA/7. ومن خلال الترفيع في المبلغ الأقصى للطلبات التي يمكن أن يدرسها المكتب من 25 000 دولار أمريكي إلى 100 000 دولار أمريكي، ستتمتّع الدول بفرصة دراسة مطلب تصل قيمته إلى 100 000 دولار أمريكي ومطلب ترشيح في العام ذاته، بما أنّ الهيئة ذاتها لم تعد مكلّفة بدراستهما. **بالإضافة إلى ذلك، بما أنّه يمكن تقديم هذه الطلبات في أي وقت على مدار العام ولأنّ المكتب يجتمع بين ثلاث وأربع مرات في السنة – بما في ذلك عن طريق التشاور الإلكتروني – في حين تجتمع اللجنة مرة واحدة فقط، ستكون هناك فرص أكثر لمنح مثل هذه الطلبات.**
4. ويتعلّق الأفق الآخر بتفسير أكثر تكاملاً للمادة 21 وتعزيز المساعدة التي لا تتّخذ بالضرورة شكل منح أموال بل خدمات تقدّمها اليونسكو. إلى حدّ الساعة، تمّ تفسير المادة 21 من الاتفاقية والمتعلّقة بأشكال المساعدة الدولية بشكل ضيّق من قبل الدول الأطراف والأمانة، فقط على معنى الفقرة (ز)، أي المساعدة المالية وخاصة تقديم الهبات. لكن المادة 21 تشير إلى أشكال أخرى من المساعدات، على غرار إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون (الفقرة ]أ[)، توفير الخبراء والممارسين (الفقرة ]ب[)، تدريب العاملين اللازمين (الفقرة ]ج[)، وضع تدابير تقنينية أو تدابير أخرى (الفقرة ]د[)، إنشاء وتشغيل البنى الأساسية (الفقرة ]ه[)، أو توفير المعدات والدرايات الفنية (الفقرة ]و[) التي لا تشمل بالضرورة تحويل أموال بل توفير خدمات، من خلال الصندوق، تهدف إلى دعم الدولة التي تقدّمت بالطلب في جهود الصون التي تبذلها. ومن خلال الترويج لهاته الأشكال من المساعدة الدولية وخاصة الأشكال المنصوص عليها في الفقرتين ب وجـ، من المتوقّع أنّ تكون الدول في حلّ من عبء تقييم حاجياتها وأولوياتها من خلال تقديم طلبات للهيئات الإدارية تنتج عن تعاون لصيق بين الدولة المتقدّمة بالطلب والأمانة. وبالتالي من المرجّح أن يتحسّن استعمال الموارد المخصّصة للمساعدة الدولية. وأقرّت اللجنة تفسيراً أكثر تكاملًا ودقة للمادة 21 كما يتبيّن ذلك من [القرار 10.COM 8](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/8) الذي طلبت بموجبه من الأمانة "مراجعة النموذجICH-04 لتعكس بشكل أفضل أحكام المادة 21 من الاتفاقية بشأن أشكال المساعدة الدولية". غير أنّه من المهمّ ملاحظة أنّ كلا الأفقين سترافقه زيادة كبيرة في حجم عمل الأمانة.
5. وقد يترتّب عن استعمال أوسع للنموذج المشتركة ICH-01bis ([القرار9.COM 9](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ITH-14-9.COM-Decisions-EN.doc)) التي تمكّن الدول الأطراف بشكل متزامن من ترشيح عنصر للإدراج في قائمة الصون العاجل وطلب مساعدة دولية من صندوق صون التراث الثقافي غير المادي بهدف دعم خطة الصون المقترحة ومساعدة تقنية لإعداد طلبات المساعدة الدولية من خلال توفير خبراء، زيادة في استخدام المساعدة الدولية. وعلى المدى الطويل، من المرجّح أيضا أن يكون للدعم الذي يقدّمه الصندوق لبرنامج بناء القدرات (بفضل المساهمات المخصصة المرصودة لبرامج تشغيلية محددة والاعتمادات في إطار البند 3 من الميزانية التي استخدمت، من جملة أمور أخرى، لتطوير مواد تدريبية محدّدة بشأن المساعدة الدولية) تأثير إيجابي على استخدام الأموال المرصودة للمساعدة الدولية في الميزانية.
6. بشكل عام، كما هو الحال بالنسبة لجميع الأموال الخارجة عن الميزانية، يعتمد التنفيذ الفعّال كذلك على تقدير دقيق لكلفة النشاط، بما في ذلك وقت الموظفين. كما ينبغي أن تُفضي جهود الأمانة الرامية لتطبيق سياسة استرداد التكاليف الخاصة بالمنظمة عند استخدام موارد الصندوق، بناء على طلب اللجنة ([القرار 8.COM 11](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/8.COM/11)) وفقاً للمادة 5.2 من النظام المالي، إلى تنفيذ أفضل للمساعدة الدولية من خلال السماح باسترداد كلفة الموظفين المتكبدة مباشرة عند تنفيذ المشاريع الممولة أو المساعدة التقنية.
7. وكان الهدف المحدّد لاستخدام موارد الصندوق خلال فترة العامين المنقضية أن تكون النفقات مساوية أو حتى تفوق مداخيل الاشتراكات المقررة لنفس تلك الفترة، وبذلك لا يكون الرصيد في نهاية عام 2015 أكبر من الرصيد في نهاية عام 2013. وبالنظر إلى عدم تحقيق هذا الهدف، يبدو من المعقول ضبط الهدف نفسه لفترة العامين الحالية، أي تنفيذ كامل مبلغ 7 953 730 دولاراً أمريكياً من خطة استخدام موارد الصندوق بحيث لا يزيد الرصيد في نهاية فترة العامين مقارنة بمستواه في بدايتها.
8. ورغم أنّ المساهمات التكميلية المقدمة إلى الصندوق ليست خاضعة لخطة استخدام موارد الصندوق التي تتطلب موافقة الجمعية العامة، من المهمّ الإشارة إلى أن الدعم الطوعي للاتفاقية من خلال صندوق التراث الثقافي غير المادي يشهد تراجعاً واضحاً سواء من حيث المساهمات المخصصة لبرنامج بناء القدرات أو المساهمات بعنوان الصندوق الفرعي لتعزيز الموارد البشرية للأمانة[[1]](#footnote-1). بالنسبة للنقطة الأولى، يعتبر قلّة استخدام هذه الطريقة أمر مؤسف بما أنّها أثبتت أنّها تناسب بشكل خاص روح إستراتيجية بناء القدرات حيث تُمكّن اليونسكو من استخدام الموارد بشكل فعّال من خلال تقييم شامل للاحتياجات والتشاور مع النظراء الوطنيين لتنفيذ المشروع. أمّا النقطة الثانية، فالأمر مؤسف كذلك بما أنّه الصندوق الفرعي وحده، دون التقليل من مزايا الطرق الأخرى، قادر على ضمان قوة عاملة مستدامة تناسب الوظائف الإلزامية التي يجب على الأمانة انجازها.

مشروع القرار 6.GA 9

إن الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثائق ITH/16/6.GA/9 وITH/16/6.GA/INF.9.1 وITH/16/6.GA/INF.9.2،
2. وإذ تذكّر بالمادة 7 (جـ) من الاتفاقية وبالفقرتين 66 و67 من التوجيهات التنفيذية،
3. توافق على الخطة الخاصة باستخدام موارد الصندوق للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 وكذلك للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 30 حزيران/يونيو 2018، في صيغتها الملحقة بهذا القرار، علماً بأنها قد تعدّل خطة الميزانية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 30 حزيران/يونيو 2018 عندما يحين وقت انعقاد دورتها السابعة في حزيران/يونيو 2018؛
4. وتأذن للجنة بأن تستخدم فوراً أي مساهمات طوعية إضافية قد يتم تلقيها خلال هاتين الفترتين، طبقاً لما هو مبيّن في المادة 27 من الاتفاقية، وذلك وفقاً للنسب المئوية المبينة في الخطة؛
5. وتأذن أيضاً للجنة بأن تستخدم فوراً أي مساهمات قد تقبلها خلال هاتين الفترتين لتحقيق أغراض خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقة اللجنة على هذه المشروعات قبل تلقي الأموال، وفقاً لما تنص عليه المادة 25.5 من الاتفاقية؛
6. وتحيط علماً بأن الجنة تعيين مبلغ صندوق الاحتياطي إلى 1 مليون دولاراً أمريكياً.
7. وكما تحيط علماً بعض الجهات المانحة قد قدمت مساهمات طوعية إضافية، وهي أذربيجان وبوركينا فاسو والصين وجورجيا واليابان وموناكو وهولندا والنرويج والبرتغال وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة بالإضافة إلى جمعية صون التراث الثقافي غير المادي (ايطاليا) والمركز النرويجي للموسيقى التقليدية (النرويج)؛
8. وتشكر جميع الجهات المساهمة التي دعمت الاتفاقية وأمانتها، منذ دورتها الماضية، باستخدام أشكال مختلفة من الدعم، المالي أو العيني، مثل المساهمات الطوعية الإضافية المحددة الأغراض، التي تقدم إلى صندوق التراث الثقافي غير المادي أو إلى الصندوق الفرعي لتعزيز القدرات البشرية لدى الأمانة، وأموال الودائع، وإعارة الموظفين، وتشجع الدول الأخرى على النظر في إمكانية دعم الاتفاقية بالطريقة التي تختارها.

الملحق

|  |  |
| --- | --- |
| **مشروع خطة استخدام موارد الصندوق** |  |
| فيما يخص الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، وكذلك الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير2018 إلى 30 حزيران/يونيو 2018، يجوز استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي للأغراض التالية: | النسبة المئوية من المبلغ الإجمالي | المبالغ الإرشادية2016-2017 | المبالغ الإرشاديةكانون الثاني/يناير - حزيران/يونيو 2018 |
| 1 | المساعدة الدولية التي تشمل صون العناصر التراثية المدرجة في قائمة الصون العاجل، وإعداد قوائم الحصر، ودعم البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى الخاصة بمجال الصون؛ | 59.00% | 700 692 4 دولاراً | 175 173 1 دولاراً |
| 2 | المساعدة التمهيدية فيما يتعلق بملفات الترشيح الخاصة بقائمة الصون العاجل، وكذلك فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بسجل أفضل الممارسات وطلبات المساعدة الدولية؛ | 5.50% |  437 455 دولاراً | 364 109 دولاراً |
| 3 | المهام الأخرى للجنة مثلما ورد ذكرها في المادة 7 من الاتفاقية وفي التوجيهات التنفيذية؛ | 20.00% |  1 590 746 دولاراً |  397 687 دولاراً |
| 4 | تمكين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون البلدان النامية التي هي دول أعضاء في اللجنة من المشاركة في دورات اللجنة وفي اجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية؛ | 2.25% |  178 959 دولاراً | 740 44 دولاراً |
| 5 | تمكين الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون البلدان النامية التي هي دول أطراف في الاتفاقية ولكنها ليست دولاً أعضاءً في اللجنة من المشاركة في دورات اللجنة؛ | 2.75% |  218 728 دولاراً | 682 54 دولاراً |
| 6 | تمكين الهيئات العامة أو الخاصة والأفراد، وبخاصة الأشخاص التابعين للمجتمعات المحلية والجماعات، الذين دعتهم اللجنة إلى استشارتها بشأن مسائل محددة، وكذلك الخبراء في التراث الثقافي غير المادي الذين يمثلون المنظمات غير الحكومية المعتمدة في البلدان النامية، من المشاركة في دورات اللجنة وفي اجتماعات مكتبها وهيئاتها الفرعية و الاستشارية ؛ | 4.50% |  357 918 دولاراً | 480 89 دولاراً |
| 7 | تكاليف الخدمات الاستشارية التي يتعين تقديمها بناءً على طلب اللجنة، بما في ذلك دعم البلدان النامية التي تم تعيين ممثليها إلى هيئة التقييم؛ | 6.00% |  477 224 دولاراً | 306 119 دولاراً |
| 8 | الصندوق الاحتياطي لتلبية طلبات المساعدة في حالات الاستعجال القصوى. | لا ينطبق |  24 190 دولاراً | - |
|  | **المجموع** | **100.00%** |  **7 977 920** دولاراً | **434 1 988** دولاراً |
| تُرحل الأموال غير المرتبط بها في نهاية الفترة التي تشملها هذه الخطة إلى الفترة المالية التالية، وتُخصص وفقاً للخطة التي توافق عليها الجمعية العامة في ذلك الوقت. |  |
| فيما يخص الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2018 إلى 30 حزيران/يونيو 2018، يُخصص ربع المبلغ المحدد للأشهر الأربعة والعشرين الخاصة بالفترة المالية 2016-2017 بصورة مؤقتة، ما عدى الصندوق الاحتياطي الذي ضبطت اللجنة قيمته بمليون دولار أمريكي ([القرار 10.COM 8](http://www.unesco.org/culture/ich/en/Decisions/10.COM/8)) |  |

1. عند إنشائه في عام 2010، اعتبرت الجمعية العامة أنّ الصندوق الفرعي، التابع لصندوق صون التراث الثقافي غير المادي والمخصّص حصرياً لتحسين القدرات البشرية للأمانة، ينبغي أن يتلقّى مساهمات طوعية إضافية بقيمة 1 000 000 دولار أمريكي على الأقل كلّ سنة حتى تتمكّن الأمانة من تلبية حاجيات وطلبات الدول الأطراف بشكل مناسب. وفي زمن تحرير هذه الوثيقة، تلقّى الصندوق الفرعي منذ إنشائه خُمس الموارد المقدّرة الضرورية لتلك الفترة. [↑](#footnote-ref-1)